

Distr.: Limited
10 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال
والانتهاك الجنسيين
نيويورك، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مشروع تقرير

أولا - مقدمة

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١، اجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين يومي ٣ آب/أغسطس و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر A/61/1044 و Add.1).

٢ - وفي الجلسة العامة ١٠٧ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، اتخذت الجمعية العامة المقرر ٥٥٩/٦١، وهذا نصه:

”إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٣٦/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٩١/٦١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧:

”(أ) تقرر إرجاء عقد الدورة الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة؛

”(ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين“.



ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٣ - عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥٥٩/٦١، اجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعقد ثمان جلسات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٤ - واضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الدعم الميداني بدور الأمانة الفنية للفريق العامل، بينما قام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالعمل كأمانة تقنية للفريق. كما شارك في الدورة ممثلاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٥ - وافتتح الدورة رئيس الفريق العامل، السيد خورخي أوربينو، الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة.

باء - جدول الأعمال

- ٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت (A/AC.274/2007/CRP.1) ونصه كالتالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٣ - تنظيم الأعمال.
 - ٤ - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.
 - ٥ - مسائل أخرى.

جيم - الوثائق

- ٧ - كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.274/2007/CRP.1)؛
- (ب) مشروع مقرر (A/AC.274/2007/CRP.2)؛
- (ج) مشروع تقرير (A/AC.274/2007/CRP.3).

دال - الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل

٨ - ناقش الفريق العامل في جلساته من الأولى إلى الثامنة مشروع استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على أساس نص أعده الرئيس.

ثالثا - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين

٩ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، قرر الفريق العامل اعتماد مشروع مقرر اقترحه رئيس الفريق (A/AC.274/2007/CRP.2؛ انظر الفقرة ١٣ أدناه).

١٠ - وقرر الفريق العامل، في جلسته ____ المعقودة في ____ كانون الأول/ديسمبر، أن يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار واستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الواردين في مرفق هذا التقرير (انظر الفقرة ١٤ أدناه).

١١ - وفي نفس الجلسة، أدلى أمين الفريق العامل ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٢ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره (A/AC.274/2007/L.4).

رابعا - مقرر الفريق العامل

١٣ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين المقرر التالي:

”إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

”إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٣٦/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٩١/٦١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمقرر ٥٥٩/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

”يقدر أن تنظر الجمعية العامة في تقريره المقدم في الدورة الثانية والستين في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“.

خامسا - توصية الفريق العامل

١٤ - يوصي الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين باعتماد مشروع القرار التالي:

استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي لا غنى عنها لتحقيق مزيد من السلام والازدهار والعدل في العالم، ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القوية لجميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تكرر دعمها لسياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشير إلى جميع معايير السلوك والأنظمة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١)،

وإذ تكرر أيضا تأكيد تأييدها لتنفيذ نهج شامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمساعدة ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وهي المساعدة التي ينبغي تقديمها بطريقة مناسبة وموثوقة،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، التي تتضمن تقرير المستشار الخاص بعنوان "استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل"^(٢)،

(١) ST/SGB/2003/13.

(٢) A/59/710.

وإذ تشير أيضا إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات تفضي إلى اتباع نهج شامل في مساعدة الضحايا،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٩١/٦١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(٤) التي تتضمن مشروع بيان لسياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة بشأن مساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها،

وإدراكا منها لأهمية مساعدة ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تعتمد استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة المتعلقة بمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ("الاستراتيجية") المرفق نصها بهذا التقرير؛

٢ - تدعو المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كما تدعو الوكالات المتخصصة، إلى المشاركة بصورة نشطة ومنسقة في تنفيذ الاستراتيجية، بدعم من المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، والتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٣ - تقرّر القيام خلال سنتين بفحص التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ الاستراتيجية، ويقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا مفصلا في هذا الشأن، يُضمّنه الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتوصيات.

(٣) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٦٥.

(٤) A/60/877.

المرفق

استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين
من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الغرض

- ١ - يتمثل الغرض من الاستراتيجية في كفالة تلقي ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مساعدة ودعمًا مناسبين في الوقت المناسب. ولا بد أن تكون استجابة المنظمة سريعة وفعالة عند حدوث استغلال جنسي أو انتهاك جنسي.
- ٢ - وتمكن الاستراتيجية منظومة الأمم المتحدة أيضًا من تيسير المساعدة والدعم، وتنسيقهما وتقديمهما، حسب الاقتضاء، إلى ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.
- ٣ - ولا تقلل هذه الاستراتيجية من المسؤولية الفردية عن أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولا تحل بأي حال من الأحوال محلها، فهي مسؤولية يتحملها الجناة. وليس الغرض من الاستراتيجية أن تكون وسيلة للتعويض.

نطاق التطبيق

- ٤ - ينبغي تطبيق الاستراتيجية لمساعدة ودعم المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة جرائم الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها، وذلك بطريقة تتناسب مع الظروف الخاصة بكل موقع ومع إيلاء الاعتبار الواجب لقوانين البلد المضيف.

تعريف

- ٥ - تقدم التعاريف التالية من أجل توضيح المصطلحات المستعملة في الاستراتيجية:
 - (أ) الانتهاك الجنسي: الولوج البدني ذو الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية؛
 - (ب) الاستغلال الجنسي: كل استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر؛

(ج) المتظلمون: الأشخاص الذين يدعون أو يدعى، وفقا للإجراءات المعمول بها، أنهم تعرضوا للاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، ولكن لم تثبت بعد صحة ذلك الادعاء عن طريق إجراء إداري متخذ من الأمم المتحدة أو إجراءات متخذة من دولة عضو، حسب الاقتضاء؛

(د) الضحايا: الأشخاص الذين تثبت ادعاءاتهم بأنهم تعرضوا للاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، وذلك عن طريق إجراء إداري تتخذه الأمم المتحدة أو إجراءات تتخذها دول أعضاء، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي: الأطفال الذين ثبتت للسلطات الوطنية المختصة أنهم ولدوا نتيجة أعمال استغلال جنسي وانتهاك جنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بهم؛

(و) موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها: موظفو الأمم المتحدة ومستشاروها وفرادى المتعاقدين معها ومتطوعو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وأفراد الوحدات التابعة لها؛

(ز) الشركاء المنفذون: الكيانات أو المنظمات التي تعمل على المستوى القطري وفقا للإجراءات المعمول بها في البلد المضيف والأمم المتحدة من أجل تيسير وتقديم الخدمات المحددة في الاستراتيجية. أما ميسرو دعم الضحايا فهم الشركاء المنفذون الذين يقع عليهم الاختيار وتطلب إليهم الأمم المتحدة تيسير إيصال المساعدة والدعم إلى المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

المساعدة والدعم

٦ - ينبغي أن يتلقى المتظلمون المساعدة والدعم الأساسيين وفقا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة مباشرة عن أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي يدعى ارتكابها. وتشمل هذه المساعدة وهذا الدعم الرعاية الطبية، والخدمات القانونية، والدعم اللازم لمعالجة الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على تلك التجربة، والرعاية المادية الفورية من قبيل المأكل والملبس والمأوى الآمن وفي الحالة الطارئة، حسب الاقتضاء.

٧ - علاوة على المساعدة الأساسية، ينبغي أن يتلقى الضحايا مساعدة ودعمًا إضافيين تبعًا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة مباشرة عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وتشمل

هذه المساعدة وهذا الدعم الرعاية الطبية، والخدمات القانونية، والدعم اللازم لمعالجة الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على تلك التجربة، والرعاية المادية الفورية، حسب الاقتضاء.

٨ - وينبغي أن يتلقى الأطفال الذين يولدون نتيجة استغلال جنسي وانتهاك جنسي المساعدة والدعم وفقا لاحتياجات كل منهم من أجل معالجة الآثار الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية الناجمة مباشرة عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، حسبما يحقق مصلحة الطفل على خير وجه. وينبغي أن تعمل الأمم المتحدة أيضا مع الدول الأعضاء من أجل تيسير متابعة ادعاءات الأبوة والنفقة التي تقع في نطاق اختصاصها.

تقديم المساعدة والدعم

٩ - ينبغي تقديم كل المساعدة والدعم بطريقة لا تفاقم من الصدمة التي يعاني منها المتظلمون والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولا تسبب مزيدا من الوصم أو تؤدي إلى الإقصاء أو التمييز ضد باقي ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

١٠ - وينبغي تقديم المساعدة والدعم عن طريق الخدمات والبرامج والشبكات القائمة. لكن ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطوير خدمات جديدة دون أن يؤدي ذلك إلى ازدواجية في الهياكل.

١١ - وستعين هيئة تنسيق تابعة للأمم المتحدة من أجل تنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجية بغرض كفالة بساطة وأمن إجراءات إحالة المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، واحترامها لمتطلبات السرية والكرامة وعدم التمييز.

١٢ - وينبغي للأمم المتحدة أن تحدد الشركاء المنفذين من أجل توفير الخدمات المحددة في هذه الاستراتيجية، والعمل كمنسرين لدعم الضحايا، حسب الاقتضاء.

١٣ - وينبغي تحديد مدة تقديم المساعدة والدعم وفقا للاحتياجات الفردية الناشئة مباشرة عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

١٤ - ولا يشكل قيام الأمم المتحدة بتقديم أي نوع من المساعدة والدعم في حالة من حالات المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي اعترافا بصحة الادعاءات أو دليلا على قبول المسؤولية من جانب الجانب المقترض.